

٥ - كتاب: السلام

١٣١ - باب: في فضل السلام والأمر بإفشائه

قال الله تعالى^(١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.....

كتاب السلام

كتاب السلام : أي: التحية. قال بعضهم: تحية عرفة الوقوف بها، وتحية منى الرمي بجمرة العقبة، وتحية المسجد ركعتان فأكثر، وتحية المسلم السلام عليه.

باب فضل السلام والأمر به

باب فضل السلام والأمر به أي: إظهاره وإشاعته ونشره (قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾) التي تسكنوها (حتى تستأذنوا) أي: تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) بأن تقولوا: السلام عليكم أدخل، ويقول ذلك ثلاثاً؛ فإن أذن له وإلا انصرف وإن كان بيت أمه وبنيه (وقال تعالى: فإذا دخلتم بيوتاً) قيل: المراد بيوت أنفسكم (فسلموا على أنفسكم) أي: على أهل بيتكم إن كان بها له أهل، وإلا سلم على نفسه. وقيل: المراد بيوت من أذن لكم في الأكل من بيوتهم من الأقرباء والأصدقاء، والمعنى فإذا دخلتم تلك البيوت المذكور أهلها في الآية فسلموا على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرباً. وقيل: المعنى إذا دخلتم بيوتاً خالية فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وعلى الأول

(١) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٦١.

تَجِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ .

٨٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل

جري المصنف في أذكاره فقال: يستحب لداخل منزل أن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا لقوله تعالى فذكره، قال وفي الترمذي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» قال الترمذي حديث حسن صحيح، وقيل غير ذلك مما بيناه فيما كتبناه على الأذكار المذكورة مجيبين بذلك فيكون حالاً (تحية) نصب على المصدر؛ لأنها بمعنى التسليم، ويجوز أن يكون معناه قولوا سلام الله عليكم ورحمته وبركاته فتكون حالاً (من عند الله) أي: ثابتة بأمره من عنده (مباركة) يرجى بها زيادة الخير (طيبة) تطيب بها نفس المستمع (وقال تعالى: وإذا حييتم بتحية) أي وإذا سلم عليكم (فحيوا بأحسن منها) أي: بزيادة عليها، فإذا قال لكم أحد: السلام عليكم ورحمة الله تقولوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته (أوردوها) كما سلم عليكم من غير زيادة. والزيادة سنة والرد واجب في أصل السلام، وقال قتادة: الزيادة للمسلمين والرد لأهل الذمة (وقال تعالى وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم) فيه تعظيم لشأن الحديث، وتنبه على أنه إنما عرفه بالوحي. والضيف كما تقدم في الأصل مصدر ولذا أطلق على الواحد والمتعدد، قيل: كانوا اثني عشر ملكاً، وقيل: ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل وسماهم ضيفاً؛ لأنهم في صورة الإنسان (المكرميين) أي: عند الله تعالى، أو عند إبراهيم عليه السلام إذ خدمهم بنفسه وزوجته (إذ دخلوا عليه) ظرف للحديث، أو الضيف، أو المكرمين (فقالوا: سلاماً قال سلام) أي: عليكم. عدل به إلى الرفع بالابتداء لقصد الثبات حتى تكون تحيته أحسن من تحيتهم، كما أوضحت في شرح الأذكار مرفوعين أو منصوبين والمآل إلى واحد.

٨٤٣ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً قال السيوطي: قيل هو

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٢) سورة الذاريات، الآيات: ٢٤، ٢٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيَّتِكَ: نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

أبو ذر. (قال: أي: الإسلام) أي: خصاله (خير) أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى (قال تطعم) على حذف أن، أي: أن تطعم (الطعام) وذلك لما فيه من تحمل كلفة الفقر ودفع الحاجة عنه، ودخل فيه جليل الطعام وحقيقه، وقليله وكثيره (وتقرأ السلام) بفتح التاء والراء قال أبو حاتم: تقول أقرأ عليه السلام ولا تقول أقرأه السلام فإذا كان مكتوباً قلت: أقرأته السلام، أي: اجعله يقرأه (على من) أي: الذين (عرفت ومن لم تعرف) والعائد فيهما محذوف (متفق عليه).

٨٤٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لما خلق الله تعالى آدم) أي: أخرجه من كتم^(١) العدم إلى الوجود (قال اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد (نفر) بالخفض في الرواية، ويجوز الرفع والنصب، ووصف نفر بقوله: (من الملائكة) قال في فتح الباري: ولم أقف على تعيينهم (فاستمع) في رواية الكشميهني: فاسمع (ما يحيونك) كذا للأكثر من التحية، وعند أبي ذر من رواية البخاري بالجيم والموحدة من الإجابة، وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد (فإنها) أي: كلماتهم التي يحيونك أو يحيونك بها (تحيتك وتحية ذريتك من بعدك) أي: فهذه تحيتكم من الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون (فقال: السلام عليكم) يحتمل أنه علم ذلك تنصيماً، ويحتمل أن آدم فهم ذلك من قوله تعالى فسلم، ويحتمل أنه تعالى ألهمه أن يقول ذلك كما ألهمه الحمد عند العطاس (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) كذا للأكثر رواه البخاري في الاستئذان وبدء الخلق، ووقع للكشميهني فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام في الإسلام وفي الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (١٨/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وإي اموره أفضل، (الحديث: ٦٣).

(٢) كذا في النسخ وفي بعضها كهتم. ع.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَادَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ

وعليها شرح الخطابي وأفادت رواية الأكثر أجزاء رد السلام فيه باللفظ المبتدأ به (فزادوه ورحمة الله) ففيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وتقديم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِينْتُمْ بِتَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾^(٢) وهل يزداد من قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في الجواب على ما قال أولاً. الجمهور على الثاني أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس انتهاء السلام إلى البركة، والبيهقي في الشعب قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حبك إلى وبركاته. انتهت. وعن عمر قال: أشهر السلام إلي وبركاته. وقال آخرون بجواز الزيادة على ذلك، قال أبو الوليد بن رشد يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾^(٣) جواز الزيادة على وبركاته إذا انتهى إليها المبتدئ (متفق عليه) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الأنبياء ومنها في الاستئذان، ومسلم في صفة الجنة.

٨٤٥ - (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما) والحديث تقدم بطوله وفيه ذكر السبع المنهي عنها في باب تعظيم حرمت المسلمين، وسبق شرحه ثمة (قال: أمرنا رسول الله ﷺ) المراد منه هنا ما يشمل أمر الوجوب والاستحباب، ما من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما هو مذهب جمع من الأئمة منهم إمامنا الشافعي، أو من عموم المجاز جائز عند الجمع (بسبع) بتقديم المهملة على الموحدة أو إعادة الجار في البدل فقال: (بعيادة المريض) أي: زيارته، فيسن زيارة كل مريض من المسلمين بأي مرض كان وهي سنة، وقيل: فرض كفاية (واتباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) أي: تشيعها (وتشميت) بالشين المعجمة وبالمهملة كما سيأتي بسط معناهما (العاطس) أي: إذا حمد الله تعالى (ونصر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ رِبِكُ لِلْمَلَائِكَةِ...﴾ وفي كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام (٢/١١، ٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام افتدتهم مثل افتدة الطير، (الحديث: ٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبرَارِ الْقَسَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ^(١).

٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الضعيف) إعانته على من ظلمه بالحيلولة بينهما وإعلاء حجته (وعون المظلوم) بالقول والفعل حتى يندفع عنه أذى الظالم (وإفشاء) أي: إشاعة (السلام وإبرار المقسم) أي: الحالف على عمل شيء، كان يقول إنسان والله ليصلين مثلاً فيطلب منك إعانته على إبرار قسمه بفعلك الصلاة لينجو من الحنث، وفي نسخة القسم بحذف الميم، أي: وإبرار الحلف (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري في الاستئذان لكن عنده المقسم بالميم وفيه ذكر المنهيات السبع.

٨٤٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) فالجنة محرمة على الكافر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) (ولا تؤمنوا) أي: إيماناً كاملاً، وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشاكل ما قبله ويناسبه (حتى تحابوا) أي: تتحابوا، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً، أي: يحب بعضكم بعضاً، ولما كانت المحبة أمراً قهرياً لا اختيار فيه على الأصح في ذلك، لكن الأسباب المؤدية إليها في الاختيار أرشد إليها بقوله: (أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم) الواو عاطفة دخلت أداة الاستفهام عليها مع معطوفها والمعطوف عليه متصيد من مفهوم الكلام، أي: أتسألون سبب التحابب ولا أدلكم إلخ، والتنوين في شيء يحتمل كونه للتعظيم باعتبار ثمرته، وللتعليل باعتبار لفظه (افشوا) بقطع الهمزة، أي: اظهروا (السلام بينكم) وذلك إن الله تعالى جعل إشاعة السلام وإذاعته سبباً للتوادد، وقوله: «افشوا» جواب لمقدر كأنهم قالوا دلنا على ذلك (رواه مسلم).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: افشاء السلام (٩٠/٣)، (١٥/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (الحديث: ٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... (الحديث: ٩٣).

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.

٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح^(١).

٨٤٨ - وَعَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ

٨٤٧ - (وعن أبي يوسف) فيه ست لغات بثلاث السين مع الهمزة وإبدالها واواً وأفصحها ضمها وهذه كنية (عبدالله بن سلام) بفتح المهملة وتخفيف اللام ابن الحارث الإسرائيلي الصحابي (رضي الله عنه) كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور له أحاديث، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين خرج عنه الجميع، كذا في تقريب الحافظ وفي تهذيب المصنف كان حليفاً لبني الخزرج وهو من بني نسقاء بثلاث النون، وهو من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، كني بولده يوسف أسلم حين قدوم رسول الله ﷺ المدينة، ونزل في فضله قوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾^(٣) روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بآخره. (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول) وذلك أول اجتماعه عليه (يا أيها الناس افشوا) بقطع الهمزة، أي: أشيعوا وانشروا (السلام) بينكم. والابتداء به سنة والرد واجب كفاية على الأصح (وأطعموا الطعام) ندباً في نحو الضيافة، وفرض كفاية لسد حاجة المحتاج (وصلوا الأرحام) وتقدم وجوبها وتفاوت مراتبها في باب مقتل بها (وصلوا) من الصلاة، ولا يخفى ما بينه وبين ما قبله من الجنس الخطي (بالليل) أي: تهجدوا (والناس نيام) جملة حالية من فاعل صلوا وقوله: (تدخلوا الجنة بسلام) جواب لمقدر، أي: إن فعلتم ما ذكر تدخلوها متلبين بالسلام من الآفات التي تكون في غيرها، وبه سميت دار السلام على أحد الأقوال. والمراد دخولها مع الناجين، وإلا فدخلوها لأهل الإيمان واجب بالوعد الذي لا يخلف، ويحتمل أن المراد مطلق دخولها مع الناجين فيكون فيه تبشير فاعل هذه الأمور بالموت على الإسلام ليكون من أهلها (رواه الترمذي وقال: حديث صحيح).

٨٤٨ - (وعن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية (ابن أبي) بضم ففتح

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، [باب: ٤٢]، (الحديث: ٢٤٨٥).

(٢) سورة الرعد، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٠.

إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا عَدَدْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ (وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ) إِنَّمَا نَعْدُوا مِنْ أَجْلِ

فتشديد التحية (ابن كعب الأنصاري) المقرئ والده وهو تابعي وليس صحابياً وإنما الصحابي والده فما في بعض النسخ من قوله رضي الله عنه الموهوم كونه صحابياً من تحريف الكتاب بلا ارتياب أنه كان يأتي عبدالله بن عمر يحكي (يقول) أي: قال: (إنه كان يأتي ابن عمر) لغرض من الأغراض (فيغدو) من الغدو وهو الذهاب وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس قال في المصباح: هذا أصله ثم كثر ثم استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان ومنه قوله ﷺ واغد يا أنيس أي: انطلق. قلت: وما نحن فيه الظاهر أنه من هذا الأخير (إلى السوق) مؤنثة معنوية سميت بذلك لسوق البضائع إليها أو للوقوف فيها على الساق أو لتزاحم السوق، وأكد قال المقدر قبل بقوله: (قال: فإذا عمدنا إلى السوق لم يمر عبدالله على سقاط) بفتح المهمل الأولى، وتشديد القاف وهو بيع السقط بفتحيتين، أي: رديء المتاع (ولا صاحب بيعه) بفتح الموحدة الواحدة من البيع، والمراد بقرينة مقابلة صاحب بيعة نفيسة (ولا مسكين) أي: ذي حاجة (ولا أحد) من عطف العام على الخاص (إلا سلم عليه قال الطفيل: فجئت عبدالله بن عمر يوماً) أي: لغرض (فاستبعني) أي: طلب مني أن أتبعه (إلى السوق فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع) بكسر ففتح، أي: البضائع جمع سلعة كقربة وقرب (ولا تسوم بها) أي: بالسوق (ولا تجلس في مجالس السوق) أي: أنك لا تصنع شيئاً من الأغراض التي تصنع في الأسواق من شراء المتاع وعبر عنه بقوله لا تقف على البيع، أو معرفة السلعة وعبر عنها بقوله: «ولا تسأل عن السلع» أو مما كسبه الباعة وعبر عنها بقوله: «ولا تسوم بها» أو الجلوس لرؤية ما فيها، وإذا لم يكن واحد من أسباب الوصول إليها حاصلًا فما فائدة الذهاب وعطف على قوله فقلت له إلخ قوله (وأقول) وهو هنا كحكاية الحال الماضية. أي: وقلت له (اجلس بنا ههنا) أي: في هذا المكان الذي نحن به. وقوله: (نتحدث) يجوز جزمه جواباً للشرط المقدر لكونه جواب الأمر ورفع استئنافاً (فقال: يا أبا بطن) فيه جواز ذكر بعض خلق الإنسان على وجه الملاطفة، وبين الراوي وجه تكنية الطفيلي بها بقوله: (وكان الطفيل ذا بطن) أي: نات ولم

السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ، رواه مالِكُ في المَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

١٣٢ - باب: في كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ

يكن بطنه مساوياً لصدوره. والجملة معترضة بين القول والمقول الذي أتى به لبيان أن يكون ما ذكرت المطلوب من السوق مطلوب عرضي؛ فإن المطلوب الأعلى لقاصد المقام الأعلى ذكر الله تعالى فيها لكونها محل الغفلة والالتفاء بأمر الدنيا عنه، وقد جاء في الحديث: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين» رواه الطبراني من حديث ابن مسعود. ومنه السلام لأنه من أسماء الله تعالى، كما بيناه في شرح الأذكار فلما كان كذلك وهو المطلوب الأسمى (قال: إنما نغدو من أجل السلام) أي: إفشائه ونشره (نسلم على من لقيناه) أي: من عرفناه وغيره (رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح) فهو موقوف صحح وفعل هذا الصحابي الجليل المتعبد بالاتباع لذلك؛ كأنه نقل لذلك عن المصطفى ﷺ، بل قد جاء في وصفه ﷺ في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «وكان يبدر من لقيه بالسلام».

باب كيفية السلام

(يستحب أن يقول المبتدئ بالسalam) واحداً كان أو أكثر، على واحد أو أكثر، والقول اللفظ الموضوع ولا بد من حصول السنة من رفع الصوت به ثم إن كان المسلم عليه واحداً فحتى يسمعه، أو أكثر فحتى يسمع بعضهم (السalam عليكم) متعلق الخبر محذوف، أي: رقيب أو مطلع، ويجوز أن يكون السلام إما مصدر أو اسم مصدر ويؤيده عطف قوله (ورحمة الله) أي: نعمته (وبركاته) أي: خيراته الدائمة الثابتة وعلى الأخير فحذف المضاف إليه من الأول للدلالة ما بعده عليه (فيأتي) أي: المبتدئ (بضمير الجمع) ندباً (وإن كان المسلم عليه واحداً) ذكراً كان أو أنثى، جليلاً أو حقيراً وينوي المسلم عليه ومن يحضره من الملائكة فإن أفرد الضمير جاز في أداء السنة وكمالها جمعه للجمع (ويقول المجيب) للمبتدئ واحداً كان أو أكثر (وعليكم السلام) الواو عاطفة للدعاء منه على الدعاء من المبتدئ، ولو قدم المبتدئ فقال السلام عليكم ناوياً الرد اجزأه كما تقدم في حديث أول

(١) الموطأ: (٢/٩٦١، ٩٦٢).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.
 ٨٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطِّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ
 فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: «عَشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ:
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

الباب (ورحمة الله وبركاته) ولا يزيد على ذلك لما تقدم لأن البادي ما ترك للمجيب ما يزيد
 حتى يأتي به (ويأتي) أي: المجيب ندباً (بواو العطف) أي: لا واو الاستئناف (في قوله
 وعليكم) أي: فيقصد أن جوابه مشارك لسلام المبتدئ في التعاون على إفشاء السلام.

٨٤٩ - (وعن عمران بن الحصين) كذا في الأصول بزيادة أل في اسم أبيه، وتقدم ضبطه
 وأنه بضم المهملة الأولى، وفتح الثانية، وسكون التحتية (رضي الله عنهما قال: جاء رجل
 إلى النبي ﷺ فقال) أي: الرجل (السلام عليكم فرد) أي: النبي ﷺ (عليه) أي: بأن قال له
 وعليكم السلام (ثم جلس فقال النبي ﷺ: عشر) أي: ما أتى به من الدعاء بالسلام حسنة
 وهي بعشر (ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه) ظاهر اللفظ أنه قال:
 وعليكم السلام ورحمة الله، ويحتمل أنه زاد في الرد فيها وفيما قبلها (فجلس) أي: الرجل
 (فقال: عشرون) أي: الدعاء بالسلام والدعاء بالرحمة عشرون حسنة لما مر (ثم جاء آخر
 فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال: ثلاثون) أي: حسنة؛ لأن
 الحسنة يجزى صاحبها بعشر أمثالها وذلك بناء على أن كلاً من السلام ورحمة الله وبركاته
 حسنة مستقلة، فإذا أتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات، وإن أتى بها كلها حصل له
 ثلاثون حسنة. وجعل العاقولي في شرح المصابيح الحسنات للراد فقال: فإذا أتى الراد
 بواحدة منها حصل له عشر حسنات. والأحسن ما قاله المظهري: من أن ذلك لكل من
 البادي والراد. وبالجملة فأفضل صيغ الابتداء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأفضل
 صيغ الرد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقل واجب الرد عليكم السلام لا مجرد قوله
 عليكم أو عليكم من غير ذكر السلام (رواه أبو داود) في الأدب (والترمذي وقال: حديث
 حسن).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام، ٩٩، (الحديث: ٥١٩٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما ذكر في فضل السلام، (الحديث: ٢٦٨٩).

٨٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ «وَبَرَكَاتُهُ»، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ^(١).

٨٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ (هذا) يقتضي أنه كان حاضراً حينئذ كما هو أصل وضع اسم الإشارة (جبريل) وجملة (يقرأ عليك السلام) بفتح التحتية والراء في محل الحال من جبريل. قيل: والعامل فيها ما في هذا من معنى الفعل وهو أنه، أو أشير، أو خبر بعد خبر، أو خبر وجبريل عطف بيان لهذا (قالت: قلت) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾^(٢) (وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) فأنت بأحسن صيغ الرد وما ذكرته من أنها زادت بناء على ما يومئ إليه ظاهر قوله يقرأ عليك السلام، ويحتمل أن مراده ﷺ أن جبريل يقرأ عليك السلام التام وأتى به بأفضل صيغ الابتداء فيكون ما صنعه عائشة من الرد بالمثل؛ لأنه لم يبق بعد وبركاته ما يزداد كما تقدم (متفق عليه) أخرجه البخاري في بدء الخلق وفي غيره رواه مسلم في الأدب (وهكذا) أي: ومثل ما ذكر إلى قوله وبركاته (وقع في بعض روايات الصحيحين وبركاته) وهكذا هو عند البخاري في بدء الخلق وفي رواية له أيضاً في الاستئذان (وفي بعضها) وهي رواية للبخاري في باب الاستئذان أيضاً (بحذفها) وأشار المصنف إلى ترجيح رواية إثباتها بقوله (وزيادة الثقة مقبولة) عند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاها عنهم الخطيب سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء أوجبت نقصاً من أحكام ثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كان ذلك من شخص واحد، بأن رواه مرة ناقصاً وأخرى بتلك الزيادة من غير من رواه أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً. وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث وفي المسألة أقوال مذكورة في علم الأثر. وفي الحديث جواز سلام الرجل الأجنبي على المرأة عند أمن الريبة، قال العيني في شرح البخاري: «إن قلت» هل لا واجه جبريل عائشة كما واجه مريم «قلت» وجه ذلك أنه لما قدر وجود عيسى عليه السلام من غير أب بعث جبريل ليعلمها تكونه قبل كونه لتعلم أنه يكون بالقدرة فتسكن في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق (٨٣/٧) (٤٧٩/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، (الحديث: ٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

٨٥١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري. وهذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً^(١).

زمن الحمل ثم بعث إليها عند الولادة لكونها في وجد فقال: لا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً، فكان خطاب الملك لها في الحاليتين لتسكن ولا تنزعج، وجواب آخر أن مريم كانت خالية من زوج فواجهها بالخطاب. وأم المؤمنين احترمت لمكان سيد الأمة كما احترم الشارع قصر عمر رضي الله عنه الذي رآه في المنام خوفاً من الغيرة، وهذا أبلغ في فضل عائشة؛ لأنه إذا احترمها جبريل الذي لا شهوة له حفظاً لقلب زوجها سيد الأمة كان ما قيل فيها من الإفك أبعد، وجواب آخر أنه خاطب مريم لكونها نبية على قول، وعائشة لم يذكر عنها ذلك اهـ. والجواب الآخر ساقط الاعتبار، وقد زاد البخاري في روايته عن عائشة أنها قالت: ترى ما لا نرى يا رسول الله، أي: إنه يرى الملك حينئذ وهي لا تراه، وفيه إمكان رؤية الملك.

٨٥١ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة) المراد منها المعنى اللغوي الصادق بالجملة والجمال، أي: إذا نطق بما يعسر فهمه من الجمل (أعادها) أي: ذكرها (ثلاثاً) وليس معمول أعاد؛ لأنه يقتضي حينئذ أنه تكلم بها أربعاً وهو خلاف المراد وقد علل ذكرها ثلاثاً بقوله: (حتى تفهم) بالبناء للمجهول، أي: تؤخذ (عنه) تلك الكلمة. وهذا من كمال حسن خلقه ومزيد شفقتة ورحمته بالعباد، والاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك أعلى وأوسط وأدنى، ومن لم يفهم في ثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات (وإذا أتى قوماً فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً رواه البخاري) هكذا في كتاب العلم، ورواه فيه سلم. أيضاً فقال: «وإذا سلم سلم ثلاثاً» وزيادة الثقة مقبولة، ولذا قال المصنف (وهذا) أي: تكرار السلام ثلاثاً (محمول على ما إذا كان الجمع) الموميء إليه قوله قوم (كثيراً) بأن لا يعمهم قوله السلام عليكم مرة أو مرتين، وإنما يعمهم الثلاث. ويؤخذ منه أنه لو كثر الجمع جداً لا يعمهم التسليم ثلاثاً زيد عليه بقدر ما يعمهم، وهذا منه جبر لخواطر الجمع، وإلا فأصل سنة السلام تحصل بسماع بعض الجمع والمسلم عليهم كما مر. والحديث رواه أحمد والترمذي كما في الجامع الصغير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً وفي الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، (٢٢/١١).

- ٨٥٢ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيئَهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلَّمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٨٥٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ

٨٥٢ - (وعن المقداد بن الأسود الكندي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم (في حديثه الطويل قال: كنا) هو وصاحبه اللذان أعطاهما النبي ﷺ الشاتين يشربوا من درهما وليشرب معهما النبي ﷺ كما في الحديث (نرفع اللبن) نصيه من اللبن) المحلوب (فيجيء من الليل) أي: أثناءه، فمن للتبعض (فيلم تسليماً) بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه كما يؤخذ من قوله: (لا يوقظ نائماً) وذلك لتزوله عن أعلا الجهر الموقظ للنائم (ويسمع اليقظان) لوجود أصل الجهر؛ فيؤخذ منه استحباب ذلك لمن دخل على قوم فيهم نيام (فجاء النبي ﷺ) أي: على عادته، وذلك بعد أن يصلي ما كتبت له (فسلم كما كان يسلم) والكاف فيه مفعول مطلق صفة مصدر مقدر، وسكت المصنف عن تمة الحديث المشتمل على معجزة له ﷺ من إيجاد اللبن أكثر من عادته من شاة قد حلبت قبل ذلك بزمن يسير لعدم تعلق غرض الباب بها، وذلك بجملته في الأذكار، وذكرنا في الشرح ما يتعلق به (رواه مسلم) في الأطمعة، ورواه الترمذي في الاستئذان، والنسائي في اليوم واللييلة.

٨٥٣ - (وعن أسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاء بينهما. ويزيد بن السكن بفتح المهملة والكاف ابن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل بن جشم وكنيتها أم سلمة، ويقال أم عامر الأنصارية تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) في كتاب اللباس (أن رسول الله ﷺ مر في المسجد) الظاهر أن آل فيه للعهد الذهني، أي: المسجد النبوي، ويحتمل غيره (يوماً وعصبة) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها موحدة. قال في المصباح: العصبة من الرجال، قال ابن فارس: نحو العشرة، وقال أبو يزيد من العشرة إلى الأربعين. والجمع عصب كغرفة وغرف أهـ. وظاهر أن الخلاف في عصبتهم جار فيهن والله أعلم. (من النساء) صفة للنكرة قبلها، وبه ساغ الابتداء بها (قعود) جمع قاعد والتذكير باعتبار الشخص، وإلا فجمع قاعدة وصف المؤنث قواعد (فألوى) أي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إثاره، (الحديث: ١٧٤).

حَسَنٌ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا^(١).

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ الْهَجِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى».....

أشار (بيده بالتسليم رواه الترمذي) في الاستئذان (وقال حديث حسن) قال: قال ابن حنبل: لا بأس بعبء الحميد يعني ابن بهرام عن شهر بن حوشب، أي: الراوي للخبر عن ما ذكر عنها، ورواه ابن ماجه أيضاً في الأدب. (وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ) فقال لهن السلام عليكن (والإشارة) باليد اليمين لتبهن لسلامه، وكان ذلك لعدم مبالغته في الجهر بالسلام مع بعدهن في الجملة، ويؤيده أن في رواية أبي داود عن أسماء في كتاب الأدب «من سنه مر علينا رسول الله ﷺ فسلم علينا» وهو ظاهر في السلام اللفظي، والجمع بين الروايات خير من إلغاء بعضها. وقد جاء أيضاً عند الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف» قال الترمذي: إسناده ضعيف فوجب حمل ما ورد من أنه أشار بالسلام على أنه جمع معه اللفظ به لئلا يخالف القول على أنه لو لم يجمع بذلك وأبقى على أنه أشار من غير لفظ لبنا أن النهي تنزيهي لا تحريمي لم يكن في محذور لكن الأول أولى فلذا سلكه المصنف هنا، وفي الأذكار قال الحليمي: «وكان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة فمن وثق بنفسه في السلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم».

٨٥٤ - (وعن أبي جري) بصيغة التصغير فيه وفي قوله: (الهجيمي) كما تقدم بيان ذلك مع ترجمته (رضي الله عنه) في كتاب اللباس (قال: أتيت النبي ﷺ فقلت السلام عليك يا رسول الله) أي: مبتدأ بذلك (قال) حذف العاطف؛ لأن القصد بيان ما صدر من النبي ﷺ عند ذلك القول من غير قصد لربط هذه القصة بقصة الإتيان (فقال: لا تقل) أي: ندباً (عليك السلام) في الابتداء: (فإن عليك السلام تحية الموتى) هو إخبار عن عوائد الجاهلية الجارية على ألسنتهم فيها وجرى عليه الشعراء كثيراً حتى قال من رأى عمر بن الخطاب: عليك السلام من أمير وباركت، والإخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلاً عن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على النساء، (الحديث: ٢٦٩٧).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على النساء (الحديث: ٥٢٠٤).

رواه أبو داود والترمذي^(١)، وقال حديث حسن صحيح. وقد سبق بطوله^(٢).

١٣٣ - باب: في آداب السلام

٨٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية

الاستحباب، أي: أن هذا اللفظ يستحب في تحية الموتى فرقاً بينها وبين تحية الأحياء، وإن جرى عليه في المفاتيح فتعين المصير إلى ما ورد عنه ﷺ من تقديم لفظ السلام حين السلام على الموتى، فإن تخيل متخيل في الفرق أن السلام على الأحياء يتوقع جوابه فقام الدعاء على المدعوله بخلاف الميت، قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه أيضاً كما ورد به الحديث، وقد بسطت الكلام فيه في شرح الأذكار، وأصله من ابن القيم في بدائع الفوائد (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله) مشروحاً في كتاب اللباس.

باب آداب السلام

باب آداب السلام أي: بالنظر إلى مؤديه والمبادرة به.

٨٥٥ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يسلم الراكب على الماشي) قال السيوطي: هذا خبر بمعنى الأمر، وفي رواية أحمد «ليسلم» (والماشي) وعند أبي داود «المار» (على القاعد والقليل على الكثير) قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الماشي تشبيهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه من طريقين، ومسلم في الاستئذان (وفي رواية للبخاري) هي في الأدب أيضاً (والصغير على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام، (الحديث: ٤٠٨٤).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً،
(الحديث: ٢٧٢١).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٩٦).

لِلْبُخَارِيِّ: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»^(١).

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

الكبير) لكن بلفظ يسلم الصغير على الكبير. قال ابن بطال: وذلك لأن الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له.

٨٥٦ - (وعن أبي إمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد الياء (ابن عجلان الباهلي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله) أي: أحقهم بالقرب منه بالطاعة (من بدأ بالسلام) وذلك لما صنع من المبادرة إلى الطاعة والمسارة إليها مع ما فيه من حمل المجيب على الرد بالتسبب فيها (رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الترمذي) في الاستئذان في جامعه (عن أبي إمامة) أيضاً (قيل) أي: سئل رسول الله ﷺ وقيل: (يا رسول الله الرجلان يلتقيان) أي: سواء كان يقصد منهما اللقاء أو من أحدهما أولاً قصد لأحد (أيهما يبدأ السلام قال: أولاهما بالله) قال ابن رسلان: ومعنى الروایتين أقرب الناس من الله بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته، لأنه السابق إلى ذكر الله ومذكره. ورواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود يرفعه: «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان عليهم فضل لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملاً خيراً منهم وأطيب» قال القرطبي: الأولى بمبادرة والسلام ذو المراتب الدينية كأهل العلم والفضل احتراماً لهم وتوقيراً، بخلاف أهل المراتب الدنيوية. (وقال الترمذي حديث حسن) وقدمنا أن الجيد عندهم نحو الحسن فوقه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي، (الحديث: ٥٨٧٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، (الحديث: ١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام، (الحديث: ٥١٩٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (الحديث: ٢٦٩٤) وهو عن

ابن إمامة بلفظ آخر...

١٣٤ - باب: في استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتَهُ أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

باب استحباب إعادة السلام

باب استحباب إعادة السلام أي: ذكره عند اللقاء (على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل) أي: مكان حصل به إداره عن القوم الذين كان معهم على قرب. وقوله: (ثم خرج) أي: فوراً كما يدل عليه قوله على قرب، وقوله: (ثم دخل في الحال) أي: وخرج منه فثم فيه مستعارة بمعنى الفاء (أو حال بينهما شجرة) تمنع من رؤية أحدهما الآخر لغلط أصلها، فإن لم تحل لرقتها ويرى كل منهما صاحبه مع وجودها بينهما فلا لاتفاء الحيلولة العرفية (ونحوها) كجدار وجبل.

٨٥٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته) بالنصب على المفعولية، ويجوز الرفع على الإسناد المجازي كجرى النهر، وترك تأنيث الفاعل لأن التأنيث مجازي، وهو رافع بن خلد الزرقى الأنصاري رضي الله عنه (أنه جاء) إلى المسجد (فصلى) أي: تحيته والنيبي ﷺ ينظر إلى صلاته (ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه) قال الزركشي في أحكام المساجد: فيه أن السنة لداخل المسجد، وفيه جماعة أنه يقدم تحيته على السلام عليهم وذلك لأن حق الله تعالى مقدم على حق عباده (فرد عليه السلام فقال) أي: بعد رده عليه حالاً (ارجع فصل فإنك لم تصل) فيه نفي الشيء بانتفاء صحته (فرجع فصلى) أي: كما صلى أولاً (ثم جاء) أي: من مصلاه إلى النبي ﷺ، وقد فصل بينه وبينه فاصل كسارية ونحوها بدليل قله: (فسلم على النبي ﷺ) أي: فرد عليه (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) وإنما تركه يصلي ثانياً مع إخلاله بها أولاً ثم ثالثاً مع إخلاله بها ثانياً، قيل: ليحوزه ﷺ علم ذلك الصحابي بمصححاتها وإنما تساهل في استيفاء ذلك فلذا لما أخبره آخرأ بأنه لا يعلم سوى ما يعمل أرشده إلى بيان ذلك، وليس ذلك من تأخير البيان عن الحاجة (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من ردّ فقال: عليك السلام ومن صفة الصلاة، باب: =

٨٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٨٥٨ - (وعنه عن رسول الله ﷺ قال: إذا لقي بكسر القاف (أحدكم) الظاهر أن المراد به معنى العموم لكونه في سياق الشرط وهو الأقرب (أخاه) عبر به بعثاً على أداء ما بعده (فليسلم عليه) أي: يبدأه به ندباً (فإن حال بينهما شجر أو جدار أو حجر) يمنع الرؤية بحيث يعد فاصلاً عرفياً بدليل قوله: (ثم لقيه) وثم فيه؛ المراد بها ما يشمل حصول التلاقي عن قرب (فليسلم عليه) أي: يأتي به حينئذ؛ لأن هذا لقاء جديد وهو مقتضى لطلب البدء بالسلام ولا يمنع قرب ما قبله له (رواه أبو داود) ورواه ابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان.

بمؤن الله تعالى

تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس
وأوله باب: استحباب السلام إذا دخل بيته

= وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها وباب استواء الظهر في الركوع (٢/٢٢٩ و ٢٣٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (الحديث: ٤٥).
(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، (الحديث: ٥٢٠٠).

دَلِيلُكَ الْفَالِحِينَ

لَطْرُقُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

تأليف

العالم العلامة المُفسِّر، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ الصِّدِّيقِ الشَّافِعِيِّ
الآشعْرِيِّ الْمَكِّيِّ، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ

طبعة جديدة مصحَّحة
مرقمة ومخرَّمة الآيات والأحاديث
اعتنى بها

الشيخ خليل مأمون شيخنا

الجزء السادس

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣٥ - باب: في استحباب السلام إذا دخل بيته

قال الله تعالى^(١): ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾.

٨٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكََةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

باب استحباب السلام إذا دخل بيته

أي: وإن لم يكن فيه أحد أخذاً بعموم الآية التي أشار إليها المصنف حيث قال: قال الله تعالى: فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقد تقدم تفسيرها أول كتاب السلام.

٨٥٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني) بضم الموحدة، وفتح النون وبتشديد الياء وتحريكها بفتحة تخفيفاً أو بكسرة دالة على ياء المتكلم المضاف إليها المحذوفة للتخفيف، وبهما قرىء، ورأيتها في الأصول المصححة بفتح الياء (إذا دخلت على أهلك فسلم) أي: عليهم (يكن) أي: سلامك، وفي نسخة بالفوقية فالتأنيث لمرعاة الخبر أو؛ لأنه بمعنى التحتية أي: تكن التحية بركة عليك (وعلى أهل بيتك) ويجوز رفع بركة وتأنيث فعله على أنه تام أي: توجد بركة على من ذكر بسبب السلام كما يومیء إليه السياق، والأول أولى (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) قال في الأذكار: يستحب

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، (الحديث: ٢٦٩٨).

١٣٦ - باب: في السلام على الصبيان

٨٦٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٧ - باب: في سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد وليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم ويقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته.

باب السلام على الصبيان

بكسر المهملة وضمها جمع صبي، قال في القاموس: ويجمع على صبية وصبيان بكسر أوله وضمه، والمراد المميزون منهم، لأنهم أهل الخطاب، ويحتمل مطلقاً وإن لم يصلوا إلى حد التمييز ممن له أصل الإدراك زيادة في التواضع، ثم رأيت المصنف في شرح مسلم قال في الحديث: فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين.

٨٦٠ - (عن أنس رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم وقال: كان رسول الله ﷺ يفعلُه) أي: كثيراً كما يومئ إليه العرف قال الكرمانى: هذا من خلقه العظيم، وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة لهم بآداب الشريعة؛ ليلغوا متأديين بآدابها (متفق عليه) أخرجاه في الاستئذان، وكذا رواه الترمذي في الاستئذان من جامعه وقال: صحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة.

باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه

أي: المحرم نكاحها عليه لذاتها على التأيد؛ بسبب مباح من نسب أو رضاع أو مصاهرة، (وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن) هو قيد في المعطوف أي: الأجنبيات

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التلحيم على الصبيان (٢٧/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان (الحديث: ١٥).

- ٨٦١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَيْدْرِ وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدَمُهُ إِلَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَوْلُهُ: تُكْرِكِرُ: أَيُّ تَطْحَنُ^(١).
- ٨٦٢ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ فَاخْتَسَتْ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ

وكذا الأجنبية (وسلامهن^(٢)) بهذا الشرط) أي: أمن الفتنة، فيسن السلام للنساء إلا مع الرجال الأجانب فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداءً ورداً خوف الفتنة، ويكره ابتداء السلام ورده عليها إلا إن سلم جمعٌ كثيرٌ من الرجال عليها فلا كراهة إن لم يخف الفتنة، ولا يكره ابتداء السلام على جمع نسوة، أو عجوز؛ لانتفاء خوف الفتنة، بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه، ويجب الرد كذلك، هذا تفصيل أحكام المسألة عند أصحابنا الشافعية.

٨٦١ - (عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها (وفي رواية: كانت لنا عجوز) هي المرأة المسنة قال في المصباح: قال ابن الأنباري: ويقال أيضاً: عجوزة بالهاء؛ لتحقيق التأنيث وروي عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول: عجوزة بالهاء، والجمع عجائز وعجز بضمين (تأخذ من أصول السلق) بكسر المهملة وسكون اللام آخره قاف بقل معروف (فتطرحه) أي: الياخوذ (في القيدر) بكسر القاف الإناء الذي يطبخ فيه (وتكركر حبات) أي: قليلات كما يدل عليه منون جمع السلامة (من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا) والمحدث عنهم، جمع من الأنصار من بني ساعدة، أو من غيرهم (رواه البخاري) في مواضع من صحيحه منها الجمع، ومنها الاستئذان (قوله تكركر) بضم الفوقية وكسر الكاف الثانية (أي تطحن) قال في النهاية: كركري أي: اطحن، والكركرة صوت يردده الإنسان في جوفه.

٨٦٢ - (وعن أم هانئ) بالهمزة في آخره وتسهل (فاختة) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية (بنت أبي طالب) القرشية الهاشمية هي شقيقة علي رضي الله عنه خرج حديثها الجماعة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة وفي الحرث والأطعمة والاستئذان (٢٩، ٢٨/١١).

(٢) أي على الأجنبي والأجانب. ش.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ، وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٦٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَّ عَلَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّلْسِيمِ^(٢).

ولها في الصحيحين حديثان، واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحى، والثاني في حديث مسلم الذي نحن فيه. روى عنها ابنها جعد وحفيدها جعدة وعودة وطائفة ماتت (رضي الله عنها) في زمن معاوية (قالت: أتيت النبي ﷺ يوم الفتح) أي: وهو بالأبطح (وهو يغتسل) جملة حالية من مفعول أتيت (وفاطمة تستره) عن العيون (فلمت) وجه الدليل منه تقريره ﷺ عليه لا من الفتنة إذ لو حرم سلام الأجنبية مطلقاً؛ لبينه لها (وذكرت الحديث) وفيه تنفيذ النبي ﷺ جوارها، وأمن جاراها الذي أراد علي رضي الله عنه قتله (رواه مسلم) في باب الطهارة.

٨٦٣ - (وعن أسماء بنت يزيد) الأنصارية (رضي الله عنها) قالت: مر النبي ﷺ في نسوة) حال من المجرور بعلى وهو بكسر النون أفصح من ضمها اسم الجماعة إناث الأناسي^(٣) الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع، ومثله في ذلك نسوان ونساء (فسلم علينا) أي: عند المرور من غير تراخ (رواه أبو داود والترمذي) كما تقدم في باب كيفية السلام (وقال: حديث حسن) ولما أوهم كلام المصنف أنه بهذا اللفظ عندهما، نبه على تحقيق الأمر بقوله: (وهذا) أي: اللفظ المذكور (لفظ أبي داود ولفظ الترمذي من حديثها أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم) وتقدم من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (الحديث: (٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: السلام على النساء، (الحديث: ٥٢٠٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التلصيح على النساء، (الحديث: ٢٦٩٧) وقد تقدم برقم (٨٥٥).

(٣) في الأصول كلها (النساء) بدل (الأناسي) وهو تحريف صحح من المصباح. ع.

١٣٨ - باب: في تحريم ابتداء الكفار بالسلام وكيفية الرد عليهم
واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار

٨٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم^(١).

المصنف مثل ما ذكر هنا في باب كيفية السلام.

باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام

وذلك لما فيه من التسبب للتحاب معه، والتواد، وقد نهى الله عن ذلك قال تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾^(٢) الآية (وكيفية الرد عليهم) أي: إذا بدأنا به، وهو واجب بالصيغة الآتية، (واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار) بقصد المسلمين.

٨٦٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) هو نهى تحريم، قال المصنف في شرح مسلم: هذا الحديث دليل مذهبنا ومذهب الجمهور من تحريم ابتداء الكفار بالسلام، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن جمع منهم ابن عباس وآخرون، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه يقول: السلام عليك لا عليكم، واحتج هؤلاء بعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام، وهي حجة باطلة، لأنه مخصوص بهذا الحديث، ثم حكى المصنف قولاً بكراهة ابتدائهم وضعفه، وصوب أن النهي فيه للتحريم، وأنه يحرم ابتداؤهم به، وقولاً آخر أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة وحاجة وسبب، وهو قول علقمة في آخرين (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه) أي: فألجئوه بالتضييق عليه (إلى أضيقه)، وهذا عند الزحام، فيركب المسلمون صدر الطريق، فإن خلت الطريق عن الزحمة، فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه بنحو جدار (رواه مسلم) في الاستئذان قال السيوطي في الجامع الكبير: ورواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن حبان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام... (الحديث: ١٣).

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

٨٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٦٦ - وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ على مجلسٍ فيه أختلاطٍ من

٨٦٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سلم عليكم أهل الكتاب) هو شامل للذمي والحربي (فقولوا) وجوباً قاله المصنف: وحكي قولاً بعدم الوجوب وضعفه (وعليكم) وجهه ما جاء في حديث آخر عند مسلم: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل: عليك» وفي رواية: «فقل وعليك» قال المصنف: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم إذا سلموا: وعليكم السلام بل يقال: عليكم أو وعليكم، وقد جاءت عند مسلم أحاديث يثبت الواء وحذفها، وأكثر الروايات إثباتها وعليه فني معناها وجهان:

«أحدهما»: أنه على ظاهره من العطف فقالوا: ^(٢)عليكم فقال: وعليكم أي: نحن وأنتم فيه سواء أي: كلنا نموت.

«والثاني»: إن الواء للاستثنا لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم، وأما من حذف الواء فالتقدير عنده عليكم السام. قال المصنف: بعد أن حكى عن ابن حبيب المالكي ترجيح حذف الواء لثلا يقتضي التشريك، وعن الخطابي أنه بعد نقله عن عامة المحدثين أنهم يروون هذا الحرف وعليكم يثبت الواء، وإن ابن عيينة يرويه بغير واو صوب رواية حذفها، قال: لأنها إذا حذفت صار الكلام بعينه مردوداً عليكم خاصة، وإذا أثبتت اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه اهـ. والصواب أن يثبت الواء وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وإن الواء أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه؛ لأن السام هو الموت، وهو علينا وعليهم، فلا ضرورة في قوله بالواو اهـ. (متفق عليه) أخرجاه في الاستئذان، ورواه أحمد والترمذي وابن حبان^(٣).

٨٦٦ - (وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ على مجلسٍ فيه أختلاطٍ من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٣٦/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النبي عن ابتداء أهل الكتاب، (الحديث: ٦).

(٢) كذا ولعله (أي قالوا). ع.

(٣) في نسخة (ماجه) بدل (حبان) ع.

اَلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ : عَبْدَةُ الْاَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٣٩ - باب: في استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه

٨٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ

كما في مسلم على مجلس فيه أخلاط) جمع خلط بكسر المعجمة كحمل وأحمال (من المسلمين والمشركين) من فيه للبيان (عبدة الأوثان) أي: ممن لم يسلم حينئذ من قبيلة الأنصار، فإنهم كانوا قبل الإسلام عبدة أوثان (واليهود) الظاهر أنه معطوف على المشركين، فيكون قسماً لهم، ويجوز أن يكون عطفاً على عبدة الأوثان فيكونان قسمين للمشركين قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكْبَرُوا الشَّرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (٣) مبيناً شمول الشرك لأهل الكتاب والمشركين يعم الكتابيات، لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزْرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ بْنُ اللَّهِ﴾ (٣) إلى أن قال: ﴿سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٤) (فسلم عليهم النبي ﷺ) ولا شبهة أن سلامه متوجه إلى المؤمن منهم، للنهي عن ابتداء غيره بالتحية (متفق عليه) أي: بمعناه فقد أخرجه مطولاً البخاري في الجهاد وفي اللباس والاستئذان والتضير وغيرها، ومسلم في المغازي وأخرجه النسائي أيضاً وهذا اللفظ المختصر أخرجه الترمذي في الاستئذان كما قاله المزي في الأطراف. إن كانوا جمعاً (أو جليسه) الواحد.

باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه

٨٦٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتهى أحدكم) أي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٣٢/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ وصره على أذى المنافقين، (الحديث: ١٧٩٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١. (٣) سورة التوبة، الآية: ٣٠. (٤) سورة التوبة، الآية: ٣١.

إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٤٠ - باب: في الاستئذان وأدابه

قال الله تعالى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا
وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.

الواحد منكم (إلى المجلس) الذي يريد الجلوس به، (فليسلم) ظاهره وإن لم يكن ثمة أحد
وتقدم ما يدل على ذلك. وإذا أراد أن يقوم) أي: من ذلك المجلس، (فليسلم) أي: عقب
قيامه فعند الترمذي «ثم إذا قام فليسلم» ويحتمل أن يسلم إذا أراد القيام لذلك، فيكون مثل
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾^(٣) أي: أردت قراءته (فليست الأولى) أي: التسليمة
الأولى (بأحق من الآخرة) قال الطيبي: قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من
شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند
الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى (رواه أبو داود) في الأدب وهذا لفظه
(والترمذي) في الاستئذان (وقال: حديث حسن).

باب الاستئذان

أي: طلب الإذن في الدخول على من بالمنزل (وأدابه) بالمد جمع أدب وتقدم
تعريفه. (قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) خاطبهم بذلك إيماءً لشرف الإيمان وأنه
أعظم ما يفرد بالذكر، وينوه به من شرف الخصال (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى
تستأنسوا) أي: تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) وتقدم الكلام على بعض فوائد الآية
أول كتاب السلام (وقال تعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم) أيها الأحرار (الحلم) بضم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس، (الحديث: ٥٢٠٨).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (الحديث:

٢٧٠٦).

(٢) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

٨٦٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع». متفق عليه (٢).

٨٦٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يجعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه (٣).

المهمله واللام أي: أو أن يحتلموا (٤) وذلك بأن صاروا مراهقين (فليستأذنوا) في جميع أوقات الدخول (كما استأذن الذين من قبلهم) أي: من البالغين الأحرار.

٨٦٨ - (عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستئذان) أي: طلب الإذن من رب المنزل (ثلاث) وذلك؛ لأنها أقل الكثير وأكثر القليل، ومن لم يتنبه عندها لا يتنبه غالباً بعدها كما تقدم. (فإن أذن) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (لك) وجواب الشرط محذوف؛ لدلالة السياق عليه أي: فادخل (وإلا) أي: وإلا يؤذن لك بعدها (فارجع) قال المصنف في شرح مسلم: أما إذا استأذن فلم يؤذن له، أو ظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب:

«أظهرها»: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان.

«والثاني»: يزيد فيه.

«والثالث»: إن كان بلفظ الاستئذان الآتي لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ: «وإلا فارجع» ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن له. (متفق عليه) روياه في الاستئذان، واللفظ لمسلم وللبخاري بمعناه

(١) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (٢٣/١١). وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان، (الحديث: ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (٢٠/١١). وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، (الحديث: ٤٠).

(٤) أي إذا بلغوا الأوان الذي يمكن فيه الاحتلام وجب عليهم الاستئذان وإن لم يحتلموا بالفعل. ش.

٨٧٠ - وعن ربيعي بن جراش قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي غَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَلَّجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلِمَهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ:

ولفظه من حديث أبي موسى مرفوعاً «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» وهو عند مسلم أيضاً واللفظ الذي ذكره المصنف رواه الترمذي أيضاً.

٨٧٠ - (وعن ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء (ابن حراش) بالمهملتين المكسورة أولاهما وآخره شين معجمة وهو العبي بفتح المهملة وسكون الموحدة تابعي جليل قال الذهبي في الكاشف: قانت لله لم يكذب قط قال الجاحظ في التقريب: توفي سنة مائة، وقيل: غير ذلك (قال حدثنا رجل من بني عامر) لا يضر الجهل بعينه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، من خالط الفتن منهم، ومن اعترلها أي: قال: أنه (استأذن على النبي ﷺ وهو) أي: النبي ﷺ (في بيت) والجملة الاسمية حالية من مجرور على (فقال) أي: الرجل (ألج) بهمزتين: أولاهما للاستفهام والثانية همزة المتكلم، وهو من الولوج أي: أَدخِل (فقال رسول الله ﷺ لخادمه)^(١) رأيت في أصلٍ مصحح مضبوط بالقلم بإضافة خادم إلى ضمير الغائب وهو من يتولى الخدمة ذكراً كان أو غيره، لكن قال السيوطي: في حاشيته على سنن أبي داود في تفسير جرير من طريق عمر بن سعد^(٢) الثقفي: إن اسمها روضة فتكون الهاء للتأنيث^(٣) خوطبت خطاب المذكر باعتبار أنها شخص في قوله: (اخرج إلى هذا) المتأذن بغير اللفظ الذي يطلب الاستئذان به (فعلمه الاستئذان) أي: لفظه، وأبدل منه أو عطف عليه عطف بيان قوله (فقل له قل: السلام عليكم أَدخِل) قال الحافظ في فتح الباري: اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ وقال المصنف: اختلفوا هل يتحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو العكس، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون تقديم السلام، والثاني تقديم الاستئذان، والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قَدِم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام (فسمعه) أي: القول المذكور (الرجل فقال: السلام عليكم أَدخِل) وظاهر أن المتكلم مخير بين تحقيق

(١) هذا الحديث سقط من نسخة الشارح. ع.

(٢) في نسخة سعدان.

(٣) لا يلزم من كونها أنثى أن تكون الهاء للتأنيث لما تقدم أن الخادم بدون هاء يجوز إطلاقه على الأنثى.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ^(١).

٨٧١ - وعن كِلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟» رواه أبو داود والترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

الهزمة وإبدال الثانية ألفاً، وتسهيلها (فأذن له النبي ﷺ فدخل) وإنما لم يأذن له أولاً لإخلاله باللفظ الوارد في ذلك، وحثاً على تعلم العلم والعمل به (رواه أبو داود) في الاستئذان (بإسناد صحيح).

٨٧١ - (وعن كِلْدَةَ) بكسر الكاف وسكون اللام وفتح الدال المهملة بعدها هاء تأنيث، (ابن الحنبل) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما، قال الحافظ في التقریب: ويقال: ابن عبد الله بن الحنبل، زاد المزي في الأطراف بن ملك يقال: ملك بن عائد بن كِلْدَةَ أخو صفوان بن أمية لأمه، وقيل: ابن أخته واقتصر الحافظ على كونه أخاه لأمه وزاد التميمي المكي صحابي له (رضي الله عنه) حديث (قال: أتيت النبي ﷺ) وذلك لما بعثه صفوان بن أمية بلبان وضمغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ أعلى الوادي رواه كل من أبي داود والترمذي في هذا الحديث، وحذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به، لكن عند أبي داود بدل قوله ولبان قوله وجداية قال الخطابي: الجداية هي الصغيرة من الطباء، والضمغابيس بمعجمتين وبعد الألف موحدة فتحية فمهملة صغار القثاء بالقاف والمثلثة (فدخلت عليه ولم أسلم) أي: استأذن (فقال النبي ﷺ ارجع) أي: إلى ما هو خارج عن مكان النبي ﷺ (فقل: السلام عليكم أَدْخُلُ) وفيه الأمر بالمعروف واستدراك السنن وعدم التساهل فيها (رواه أبو داود والترمذي) كلاهما في الاستئذان (وقال) أي: الترمذي (حديث حسن) غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، (الحديث: ٥١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، (الحديث: ٥١٧٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: من اطلع في دار قوم بغير إذنه، (الحديث: ٢٧٠٩).

١٤١ - باب: في بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن من أنت أن يقول فلان فيسمي نفسه بما يُعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله أنا ونحوها

٨٧٢ - عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ

باب بيان أن السنة إذا قيل للمتأذن

أي: إذا سأله من في داخل المنزل (من أنت أن يقول فلان) كناية عن علم من يجهل، قيل: من ذوي العقول وقيل: أعم قال في القاموس: فلان وفلانة مضمومتين كناية عن أسمائنا، وبأل عن غيرنا انتهى. يعني إذا أردت الكناية عن البشر تقول: الفلان وفيه نظر أشار إليه في التهذيب وصوب أنه يطلق بغير أل على غير البشر أيضاً، وظاهر شرح التهليل، أن فلاناً يكون كناية عن علم كل مذكر ذي علم إنسياً كان أو جنياً، وعن علم كل ملك لقوله أو لا عند شرحه قول المصنف، ومسميات الأعلام أولو العلم، وما يحتاج إلى تعيينه الخ، قوله: أولو العلم، يشمل الملائكة وأشخاص الإنس والجن والقبائل، وثانياً بعد الأول بقليل في شرح قوله وكنوا بفلان وفلانة نحو زيد وهند أي: عن أعلام أولي العلم، ففلان كناية عن علم مذكر من ذوي العقل، وفلانة كناية عن علم مؤنث من ذوات العقل (فيحي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية)، أو لقب أو نسبة أو وصف كالأمير أو القاضي قاصداً به التعريف لا التشريف، (وكراهة قوله أنا ونحوه) كنحن أو إنسان أو شخص لعدم حصول غرض السائل بذلك.

٨٧٢ - (عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور عنه في الإسراء) بالنبي ﷺ وهو مروى عنه من طرق بينها السيوطي في الخصائص الكبرى، وتلميذه الشامي في تخريج أحاديث الاسراء والمعراج، (قال) أي: أنس (قال رسول الله ﷺ ثم) أي: بعد تمام الصلاة بالأنبياء في المسجد الأقصى، (صعد) بفتح العين المهملة وكسرهما كما في المصباح لغة قليلة. (بي) جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح) أي: طلب من الملك الموكل بها واسمه إسماعيل الفتح، وذلك لأنه وجد باب السماء مغلقاً وإنما لم يفتح له ﷺ قبل مجيئه، ليظهر غاية الظهور وإن فتحها إنما هو لكرامة المصطفى ﷺ، ولا يتوهم أن ذلك عادة فيها، (فقيل) حذف الفاعل، لعدم العلم بعين السائل، أكبر الحفظلة أم خدمته (من هذا قال: جبريل) فسمى نفسه باسمه المعروف قال بعضهم: لم نقف على من سمي بهذا الاسم من الملائكة

والرَّابِعَةَ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جَبْرِيْلُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).
 ٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَنْ

غيره. (قيل: ومن معك)؛ لعل السؤال؛ لأنهم لم يعتادوا منه الاستفتاح حال صعوده وهبوطه
 بالأمور الموكلة فيها، فأخذوا من استفتاحه أن معه من يطلب الفتح لأجله أو؛ لأن السماء
 شفافة يرى ما وراءها، ويؤيده أنهم قالوا: ومن معك دون أمعك أحد؛ (قال: محمد) ذكره
 باسمه الأعراف له (ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة) الأحسن ثم الثالثة ثم
 الرابعة، لكن لما كان ما أراد المصنف من سياق الحديث من الدلائل على تسمية المستأذن
 حاصلًا بأي عاطف كان، استعار الواو مكان ثم (وسائرهن) أي: باقيهن قال الأزهرى:
 اتفق^(٢) أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً، وقال الصنعاني: سائر الناس
 باقيهم لا جميعهم، كما زعم من قصر في اللغة باعه وجعله بمعنى الجميع من لحن العوام
 كذا في المصباح، ولكن ذكر المصنف في التهذيب عن جمع منهم: أبو منصور الجواليقي
 أنه يأتي بمعنى الجميع أيضاً، وليس من لحن العوام (ويقال في باب كل سماء) عند استفتاح
 جبريل له (من هذا فيقول: جبريل) «إن قلت»: كيف استدل بفعل الملك وليس مكلفاً
 بفروع شريعتنا وإن قلنا بعموم بعثة نبينا محمد ﷺ إلى الملائكة بل هم على ذلك مكلفون
 بالإيمان به فقط، «قلنا»: الاستدلال من حكايته ﷺ وتقريره عليه (متفق عليه).

٨٧٣ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا) فجائية
 (رسول الله ﷺ يمشي وحده) أي: منفرداً عن الغير، والجملة الفعلية خبر المبتدأ، ويجوز
 كونها حالاً والخبر محذوف، والجملة الإسمية في محل جر على أنها مضاف إليها (فجعلت
 أمشي في ظل القمر) وذلك ليخفي على النبي ﷺ مكانه؛ لأنه فهم أن النبي ﷺ حينئذ مراد
 بالانفراد ورؤيته لأبي ذر يفوت بها ذلك، فلذا أخفى سواده في سواد ظل القمر (فالتفت
 فرأني فقال: من هذا) لعل سؤاله عنه خشية أن يكون من المنافقين وأعداء الدين (فقلت:
 أبو ذر) أجاب بما اشتهر به من كنيته وعدل عن اسمه لأنه بها، أعرف منه به (متفق عليه)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (١٥٥/٧، ١٦٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ... (الحديث: ٢٥٩).

(٢) عبارة المصباح (قاله الأزهرى واتفق الخ) والضمير لكلام سابق فلفظ اتفق من كلام صاحب المصباح
 نفسه، وقد صححنا باقي العبارة بالمراجعة. ع.

هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٧٤ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَّقْتُ أَلْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

أخرجه البخاري في الاستقراض والامتنان وغيرهما، ومسلم في الزكاة، ورواه أيضاً الترمذي في الإيمان، وقال: حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة.

٨٧٤ - (وعن أم هانئ) بنت أبي طالب (رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال) أي: بعد أن سلمت، كما تقدم في باب سلام الرجل على زوجته، بزيادة «فسلمت» (من هذه) أي: التي بدأت السلام (فقلت: أم هانئ) أتت بكتبتها لما تقدم في الذي قبلها ووجه الدلالة من هذين تقرير المصطفى ﷺ لهما على ما أجابا به إذ لو كان يطلب في الإجابة خلاف ما أتيا به لبيته، كما بين لمن أخطأ سنة، ما يقال في الاستئذان ما يقال فيه، (متفق عليه)^(٣).

٨٧٥ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ) زاد الترمذي في جامعه في دين كان على أبي (فدققت الباب) وفي نسخة بزيادة الباء في المفعول به وهو مما يقوم مقام لفظ الاستئذان، إذ لو لم يبق مقامه، لأنكر عليه تركه كما أنكر عليه ما حكاه بقوله: (فقال: من ذا) أي: المستأذن (فقلت: أنا فقال: أنا أنا) على وجه الإنكار كما قال (كأنه كرهها) وعند

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون (١١/٢٢٤، ٢٢٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة (الحديث: ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الميت وفي كتاب: الصلاة والخيرية والأدب (٣٣١/١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، (الحديث: ٧٢).

(٣) قوله (متفق عليه) كذا بجميع نسخ المتن والشرح التي بأيدينا وهو مشكل مع قول المصنف في باب سلام الرجل على زوجته رواه مسلم، وقول الشارح أن أم هانئ لها في الصحيحين حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحى والثاني حديث مسلم الذي نحن فيه.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٢ - باب: في استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهية تشميته

إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

الترمذي كأنه كره ذلك، وذلك لأن قصد من بالداخل معرفة عين المستأذن، ولا يحصل ذلك بقوله: أنا، لأن الأصوات متشابهة ولا تعيين في اللفظ، فلذا أنكره، وأما الإتيان بلفظ أنا فلا كراهة فيه قال تعالى: ﴿أنا الله لا إله إلا أنا﴾^(٢) وقال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» في أحاديث أخر، وكراهة بعض لها بأن كلاً من إبليس وفرعون قال: أنا فكان له ما كان يرد بأن ما أصابهما إنما أصابهما السوء ما وقع منهما لا لهذه الكلمة والله أعلم (متفق عليه).

باب استحباب تشميت العاطس

التشميت بالشين المعجمة وبالسین المهمله كما ذكره الفيروزبادي في كتاب: تخير الموشين فيما يقال بالشين والسین، هو أن يقول للعاطس: رحمك الله أو يدعوه، وفي حاشية السيوطي على سنن أبي داود قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة والمهمله، والعرب تجعل السین والشين في اللفظ الواحد بمعنى، قال الفزاري: التسميت بالمهمله التبريك، يقال: سمته إذا دعا له بالبركة، وبالمعجمة من شمت الإبل في المرعى إذا جمعت، فمعنى شمته دعا له أن يجمع شمله، وقيل: هي من الشماتة، وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه، فكأنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوء فشمته هو بالشيطان، وقيل: هو من الشوامت جمع شامته، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامته أي: قائمة، وقال أبو بكر بن العربي: تكلم أهل اللغة في اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التشميت بالمهمله فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي: قوائمه التي بها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال من؟ فقال أنا (٣٠/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هو، (الحديث: ٣٨).

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ

قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال اهـ. (إذا حمد الله) وسيأتي حكمة استحبابه للعطاس (وكراهة تسميته إذا لم يحمد الله تعالى)؛ لأنه أمر بالتشميت عند الحمد فيدل على النهي عنه عند عدمه، (وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب) بمثناة ثم مثلة وبعد الألف همزة، وجاء في مسلم: إذا تثاؤب بالواو بدل الهمزة فمصدره التثاؤب بالواو، وقال السيوطي: قال غير واحد: إنهما لغتان، والهمز والمد أشهر.

٨٧٦ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب) قال الخطابي: معنى المحبة والكرهة فيهما ينصرف إلى سبهما، وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه اهـ. والمراد من المحبة المندة إلى الله تعالى، غايتها من الرضا والقبول والثواب، أو إرادته، وقد بسطت الكلام فيها أول شرح الأذكار (فإذا عطس أحدكم) قال في المصباح عطس من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل اهـ. (وحمد الله تعالى) يحتمل أن تكون معطوفة على فعل الشرط، وأن تكون حالاً بإضمار رقد، قال الحلبي: الحكمة في مشروعية الحمد للعطاس، أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وسلامته تسلم الأعضاء، فظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تقابل بالحمد لله، لما فيه من الإقرار لله بالخلق، والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطباع، وعموم الحديث متناول للحمد بأي صيغة كانت وأفضله رواه أحمد، والنسائي من حديث سالم بن عبيد^(١) رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين» وقال المصنف: قال ابن جرير: هو مخير بين أن يقول الحمد لله، أو الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال، قال المصنف: وهذا هو الصحيح، وأجمع العلماء أنه مأثور بالحمد لله وفي منهج العلماء^(٢) للمتي حديث: «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين فإذا قال: رب العالمين قالت الملائكة: يرحمك الله». رواه الطبراني من حديث

(١) هو الأشجعي، وفي نسخة كشط لفظ (عبيد) وكتب بدله عبد الله وكتب على هامشها أي ابن عمر، ولعل

الصواب ما قلنا. ع.

(٢) في نسخة العمال.

مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»

ابن عباس مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد فهو مكروه (كان حقاً) أي: سنة متأكدة (على كل مسلم) أي: ذي إسلام فيشمل المرأة (سمعه أن يقول له: يرحمك الله) قال الحلي: أنواع البلاء كلها، والآفات مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب، فإذا أدركت العبد الرحمة، وصار الذنب مغفوراً لم تقع المؤاخذة، فمعنى رحمتك الله أي: جعل لك ذلك؛ ليدوم لك السلام، وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثمة شرع له أن يجيب بقوله: يغفر الله لنا ولكم. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث، أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وما اعتاده الناس من قولهم للرئيس: يرحم الله سيدنا فخلاف السنة قال المصنف في الأذكار: قال أصحابنا: التشميت سنة على الكفاية، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ: «كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله» هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا. واختلف أصحاب مالك في وجوبه، فقال القاضي عبد الوهاب: هو سنة، ويجزئ تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا، وقال ابن مزين: لزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي، وإذا لم يسمع الحمد، لا يطلب منه التشميت، وإن أتى به العاطس. ونقل المصنف عن الإمام مالك أنه قال: لا تشمته حتى تسمع حمده، وإن رأيت من يليه شمته^(١) اهـ. ملخصاً. (وأما التثاوب) بالواو في الأصول المصححة. قال العيني في شرح البخاري: التثاوب هو النفس الذي يفتح منه الفم، لدفع البخارات المختلفة في عضلات الفك اهـ. (فإنما هو من الشيطان) قال ابن بطال: إضافته إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا، والإرادة أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثاوباً؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته، فيضحك منه، وليس المراد أن الشيطان فعل التثاوب. وقال ابن العربي: بيّننا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان؛ لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك؛ لأنه واسطته قال: والتثاوب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة الملك، وقال المصنف: أضيف التثاوب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات، إذ

(١) قوله (شمته) لعل هنا سقطاً، والأصل (شمته فشمته) ويدل على ذلك ما يأتي عند قول المصنف فلا تشمتوه ويصلح بالكم. ع.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٧٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

يكون من ثقل البدن، واسترخائه، وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد عنه ذلك، وهو التوسع في الأكل «فائدة» أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قال: ما تشاءب النبي ﷺ قط وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تناوب نبي قط قال السيوطي: ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق (فإذا تشاءب) بالهمز كما قاله السيوطي قال: وروى مسلم أي: في حديث آخر تناوب بالواو (أحدكم فليرده) بالحركات الثلاث في آخر الفعل، والضم إلتباع لحركة الضمير (ما استطاع) أي: قدر استطاعته، وذلك بإطباق فيه، فإن لم يندفع بذلك، فبوضع اليد عليه. (فإذا تشاءب ضحك الشيطان منه) فرحاً بذلك لما فيه من تغير صورة الإنسان ودخوله في فيه، كما سيأتي آخر الباب وأشار ابن أبطال إلى أن الشيطان يضحك حينئذ من جوفه نقله عنه الكرمانى (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه.

٨٧٧ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) شكراً على ذلك؛ لأنه محبوب إلى الله سبحانه (وليقل له أخوه أو) شك من الراوي (صاحبه) والتعبير بأحد هذين تحريض على التثنية (يرحمك الله) قال القاضي عياض: وإنما أمر بالحمد، لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة (فإذا قال) أي: أخوه (له) أي: العاطس (يرحمك الله) وهي جملة خبرية لفظاً، دعائية معنى، (فليقل) مقابلة للدعاء بمثله، ومكافأة للجميل بالجميل، (يهديكُم الله) أي: يرشدكم بالإيصال إلى مرضاته (ويصلح بالكم) أي: حالكم وخاطركم، وكان حكمة إفراد الدعاء للعاطس، وجمعه للمجيب، ولو منفرداً فيهما أن الرحمة مدعو بها للعاطس وحده؛ لما أصابه مما تنحل به أعصابه، ويضر سمتها لولا الرحمة والهداية مدعو بها لجميع المؤمنين، ومنهم المخاطب، فلذا جمع ضميره. والله أعلم (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس ويكره من التناوب (٥٠١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يثمت (٥٠٢/١٠).

٨٧٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تسمته» رواه مسلم^(١).

٨٧٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمته أحدهما ولم يشم الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتي؟ فقال: «هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله».....

٨٧٨ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته) وصرح بمفهوم ما قبله اعتناءً به فقال: (فإن لم يحمد الله فلا تسمته) وظاهر الحديث طلب تسميت من عطس وحمد، وإن لم يسمعه المسمت، لكن قال المصنف: لو عطس وحمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته، وقال مالك: لا تسمته حتى تسمع حمده، قال: فإن رأيت من يليه شمه فشمته اهـ، وكلام مالك يدل على أنه إذا تحقق إتيان العاطس بالحمد شمه وإن لم يسمع حمده. (رواه مسلم) ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

٨٧٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان) قال الشيخ جلال الدين السيوطي: هما عامر بن الطفيل، ولم يحمد وابن أخيه، وهو الذي حمد (عند النبي ﷺ فشمته) بالمعجمة، وللسرخسي بالمهمله، وتقدم الخلاف هل هما بمعنى، وهو الدعاء بخير، أو أن بينهما فرقاً وإن الذي بالمهمله من الرجوع أي: رجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه، لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس، والذي بالمعجمة من الشواتم جمع شامة وهي القائمة، أي: صان الله شواتمك، أي: قوائمك التي بها قوام بدنك عن الخروج عن الاعتدال (أحدهما) وهو الذي حمد (ولم يشم الآخر) وهو الذي لم يحمد (فقال الذي لم يشمته عطس فلان) كناية عن اسم الرجل العاطس حينئذ (فشمته وعطست فلم تشمتي) أي: فهو سؤال عن حكمة الإتيان به مع الأول وتركه معه (فقال هذا) أي: الذي شمه (حمد الله) فاستأهل الدعاء له؛ لاشتغاله بالذكر، وعدم إهماله ذلك، ففيه إكرام من صنع طاعة (وإنك لم تحمد الله) فكان حقا أن تترك كما تركت الذكر، فالجزاء من جنس العمل وإنما أكد مع أنه لا إنكار منه لعدم مجيئه بالحمد لما قد يوميء إليه سؤاله من التأهل له، والتأهل له إنما يكون بالحمد، وقد قالت علماء البلاغة: وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: تسميت العاطس وكراهة التناؤب (الحديث: ٥٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض - أو غص - بها صوته. شك الراوي رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

فيتلقى بالمؤكد وأوماً هذا الحديث إلى ما صرح به ما قبله، إنه لا يشمت من لم يحمده الله، وإن أتى بنحو تسييح أو تحميد أو تهليل، وهو كذلك وفي معالم السنن للخطابي حكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته، فلم يحمده الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست فقال: أقول الحمد لله، فقال له: يرحمك الله، وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التثمت اهـ. (متفق عليه) قال الحافظ المزي: أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه، ومسلم في آخر الكتاب، ورواه أيضاً أبو داود في الأدب من سننه، والترمذي في الاستئذان من جامعه، وقال: حسن صحيح، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في الأدب من سننه اهـ. ملخصاً.

٨٨٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو شك من الراوي، ويحتمل أنها للتنويع أي: كان تارة يضع يده وتارة (ثوبه على فيه)؛ لثلا يخرج منه شيء من بصاق، أو مخاط، فوضع ما ذكر على فيه؛ لثلا يؤدي جليسه بما يبرز منه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء كما شاهدنا من وقع له ذلك (وخفض أو غص بها صوته) قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وقد روي من حديث عبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت». وأورده السيوطي في الجامع الصغير (شك الراوي) أي: قال: خفض أو قال: غص وهل قال: وضع يده أو قال: ثوبه (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (والترمذي) في الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن صحيح).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمده الله (٥٠٤/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشمت العاطس وكراهة التثاؤب (الحديث: ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العطاس (الحديث: ٥٠٢٩).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس (الحديث: ٢٧٤٥).

- ٨٨١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١).
- ٨٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم فليمسك يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم^(٢).

٨٨١ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون) الظاهر أن التفاعل فيه للتكلف أي: يظهرون العطاس بالإتيان بصوت يشبهه، أو يتبيون له بنحو كشف الرأس (عند رسول الله ﷺ يرجون) جملة حالية من الواو، أي: يؤملون (أن يقول لهم يرحمكم الله) لتعود عليهم بركة دعائه بها، فإنهم كانوا يعلمون باطناً نبوته، ورسالته، وإن أنكروها ظاهراً حسداً وعناداً (فيقول لهم) من مزيد فضله، ولا يحرمهم بركة حضرته، وثمرة الجلوس بين يديه (يهديكم الله) أي: يدلکم على الهدى لتهتدوا ولو أراد يوصلكم إلى الهدى لآمنوا واهتدوا (ويصلح بالكم) أي: ما يهتم به من أمر الدين، وذلك بأن يرشدهم إلى الإسلام، ويزينه لهم ويوفقهم له (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

٨٨٢ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تئأب) تقدم أنه عند مسلم بالواو (أحدكم فليمسك يده على فيه) وفي نسخة فمه بالميم، وذلك كراهية صورة التئأب المحبوبة للشيطان (فإن الشيطان يدخل فيه) أي: في الإنسان عند انفتاح فمه حال التئأب، فيمنعه من ذلك بوضع اليد على الفم سداً لطريقه ومبالغة في منعه وتعويقه (رواه مسلم) وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أن البخاري خرجه أيضاً، وقد أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: «فإن الشيطان يدخل مع التئأب». وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف يشمت الذمي (الحديث: ٥٠٣٨).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كيف تشمت العاطس (الحديث: ٢٧٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشمت العاطس وكراهة التئأب (الحديث: ٥٨).

١٤٣ - باب: في استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل

الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٨٨٣ - عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٨٨٤ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

باب استحباب المصافحة

قال السيوطي: هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد قال الكرماني: وهو مما يؤكد المحبة (وبشاشة الوجه) قال في النهاية: بشاشة اللقاء الفرح بالمرئي والانبساط إليه والأنس به (عند اللقاء) ظرف تنازعه كل من المصدرين المذكورين قبله (وتقبيل يد الرجل الصالح) إعظماً له؛ لصلاحه لا لأمر دنسوي قام به (وتقبيل ولده) ولو كبيراً (شفقة) مفعول له، والشفقة هي الحنو والعطف (ومعانقة القادم من سفر) أي: ما لم يكن أمرد جميلاً غير محرم (له وكراهة الانحناء) أي: ثني الرجل قامته عند اللقاء.

٨٨٣ - (عن قتادة) هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري (قال قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ) الظرف مستقر، أي: كانت موجودة فيما بينهم أي: وذلك معيار كونها مشروعة؛ لأن الإجماع الكوتي حجة (قال: نعم رواه البخاري) في الاستئذان.

٨٨٤ - (وعن أنس رضي الله عنه لما جاء أهل اليمن) لعلمهم أصحاب أبي موسى الأشعري (قال رسول الله ﷺ: قد) للتخفيف (جاء أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة رواه أبو داود بإسناد صحيح) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد أيضاً؛ لكن قال: أول من أظهر المصافحة ورواه ابن وهب في جامعه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: المصافحة (٤٦/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المصافحة، (المحدث: ٥٢١٣).

٨٨٥ - وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» رواه أبو داود^(١).

٨٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ

٨٨٥ - (وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما) يحتمل كونها حجازية دخلت من المزيدة تأكيداً على إسمها، ويحتمل كونها تيمية، وعلى كل، فالجملة الفعلية خبر (من مسلمين يلتقيان فيتصافحان) أي: عقب الملاقاة من غير توان كما توميء إليه الفاء (إلا غفر) بالبناء لما لم يسم فاعله، ونائب فاعله قوله (لهما) والذي يكفر بالأعمال الصالحة صفات الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه (قبل أن يفترقا) ففيه تأكيد أمر المصافحة، والحث عليها، نعم، يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية، والأمرد الحسن (رواه أبو داود) في الأدب ورواه أيضاً أحمد والترمذي وصححه^(٢) وابن ماجه والضياء كذا في الجامع الصغير زاد في الجامع الكبير، قال الترمذي: حسن غريب، وفي الجامع الكبير من حديث أنس مرفوعاً: «ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهم دعاءهما ولا يفرق أيديهما حتى يغفر لهما» الحديث وقال: أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

٨٨٦ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل) لم أفق على من سماه (يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه) أي: من المؤمنين (أو صديقه) أي: من الأقراب والمعارف (أينحنى له قال: لا) ومن البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع، قال ابن الصلاح: يحرم السجود بين يدي المخلوق على وجه التعظيم، وإن قصد بجوده الله تعالى. وما ذكره الله تعالى من قوله في أخوة يوسف ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا﴾^(٤) فذلك شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا؛ إلا إن جاء تقريره في شرعنا فيعمل بذلك التقرير (قال) أي: الرجل (أفيلتزمه ويقبله) أي: أترك ما ذكر من الانحناء، فيلتزمه بالمعانقة ويقبله في بدنه (قال: لا) أي: لا يشرع ذلك، نعم تشرع المعانقة عند ملاقاته غائب من سفر ما لم يكن امرأة أجنبية، أو أمرداً جميلاً (قال) أي: الرجل (فيأخذ بيده)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (الحديث: ٥٢١٢).

(٢) قوله (وصححه) لعله من زيادة النسخة فالحديث مرموز إليه بعلامة الحسن في الجامع الصغير. ع.

(٣) في نسخة (وأبو يعلى) بدل وأبو داود.

(٤) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).
 ٨٨٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ
 بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيْنَاتٍ، فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَالَا: نَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ
 بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ^(٢).

حذفت همزة الاستفهام؛ لدلالة وجودها في قرينة عليها أي: أترك ما ذكر من الانحناء
 والالتزام والتقبيل، فيأخذ بيده، ومفعول يأخذ محذوف أي: يده بيده (ويصافحه) أي:
 يفضي بصفحة يده إلى صفحة يد صاحبه (قال: نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن).

٨٨٧ - (وعن صفوان) بفتح المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة الأولى
 وتشديد الثانية، قال في أسد الغابة: هو من بني الريض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد
 (رضي الله عنه) سكن الكوفة، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه ابن مسعود،
 وزر بن حبيش في آخرين اهـ. وتقدمت ترجمته في باب التوبة (قال: قال يهودي) لم أقف
 على من سماه (لصاحبه) أي: ليهودي آخر (أذهب بنا إلى هذا النبي) أي: ليتبينوا بعض
 معجزاته الدالة على نبوته ورسالته (فأتيا رسول الله ﷺ) بقصد السؤال له ولذا قال (فسألاه
 عن تسع آيات بينات) قال الطيبي: كان عند اليهود عشر كلمات، تسع منها مشتركة بينهم
 وبين المسلمين، وواحدة مختصة بهم، فسألوا عن التسع المشتركة وأضمروا ما كان مختصاً
 بهم، فأجابهم النبي ﷺ عما سألوه وعما أضروه ليكون أدل على معجزاته (فذكره) أي:
 الحديث ولفظه عند الترمذي، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا
 تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا
 تسخروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة
 أيها اليهود، ألا تعدوا في السبت» (إلى قوله) متعلق بمحذوف أي: وانتهى في ذكره إلى قوله
 (فقبلوا) أي: اليهود والحاضرون مع السائلين^(٣) (يده ورجله) كذا في نسخ الرياض بإفراد
 كل من «يده ورجله»، ووقفت عليه في أصل مصحح من الترمذي بشيئهما والله أعلم.
 (رواه الترمذي) في الاستئذان والتفسير من جامعه (وغيره) فرواه النسائي: في السير
 والمحاربة من سننه، ورواه ابن ماجة في الأدب (بأسانيد صحيحة) فرواه الترمذي في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ماجاء في المصافحة، (الحديث: ٢٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ماجاء في قبلة اليد والرجل (الحديث: ٢٧٣٣).

(٣) في نسخة: والحاضرون من المسلمين.

٨٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها: فدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلَنَا يَدَهُ. رواه أبو داود^(١).

٨٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ.....

الاستئذان عن أبي كريب عن ابن إدريس وأبي أسامة وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن أبي داود ويزيد بن هارون وأبي الوليد خمستهم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه النسائي عن أبي كريب وأبي قدامة كلاهما عن ابن إدريس به وأعادته في المحاربة عن أبي كريب، ورواه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس وغنندر وأبي أسامة ثلاثتهم عن شعبة، وبه يعلم أن مراد المصنف من تعدد الأسانيد باعتبار مبتداه لا باعتبار منتهاه. والله أعلم.

٨٨٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه قصة) بالنصب على الحكاية^(٢) فإن في أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إن ابن عمر حدثه وذكر قصة، وتلك القصة رواها أبو داود في أواخر كتاب الجهاد، فقال عن ابن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة، فكنت ممن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف، ويؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فننسل منها لنذهب، فلا يرانا أحد، قال: قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإذا كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا قال: فجلنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفارون، فاقبل إلينا فقال: «بل أنتم الكارون» وباقيه ما ذكره المصنف بقوله (قال) أي: ابن عمر (فيها فدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلَنَا يَدَهُ) فقال: أنا فئة المسلمين (رواه أبو داود) مختصراً في كتاب الأدب كما ذكره المصنف ومطولاً في الجهاد، ورواه الترمذي في الجهاد بمعناه، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد، ورواه ابن ماجه في الأدب بلفظ قبلنا يد النبي ﷺ.

٨٨٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي) جملة حالية رابطها الواو (فأتاه) الضمير المتكّن لزيد، والبارز لرسول الله ﷺ أي:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قبلة اليد (الحديث: ٥٢٢٣).

(٢) مضبوطة في نسخ المتن التي بأيدينا بالرفع وهو ظاهر. ع.

فَقَرَعَ أَلْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ ثُوبَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ

قصده زيد النبي ﷺ، ففيه استحباب قصد القادم أول قدمه من يتبرك به (فقرع الباب) فيه الاستئذان بغير اللفظ، وقد عقد له أبو داود في سننه باباً، فقال: باب الاستئذان بالقرع (فقام إليه النبي ﷺ) أي: بعد أن علمه بالوحي، أو بالإلهام، أو بالفراصة الصادقة، وجملة (يجر ثوبه) في محل الحال، والمراد الإشارة إلى مزيد الإسراع كما جرت به عادة المحب إذا شعر بوصول من يحب، فلم يصبر إلى أن يضع ثوبه موضعه من بدنه بل خرج به يجره (فاعتنقه وقبله) فيمن فعل ذلك مع القادم إلا إن كان ممن يخشى من فعل ذلك معه الفتنة، كالأجنبي من امرأة وأمرد جميل (رواه الترمذي) في الاستئذان (وقال حديث حسن).

٨٩٠ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تحقرن) بصيغة خطاب الواحد وهو وإن كان كذلك إلا أن الحكم شامل له ولجميع الأمة، لقوله ﷺ: «حكمتي على الواحد من أمتي حكمتي على الجماعة» أو كما قال ومحل ذلك ما لم يقم دليل التخصيص وإلا كأجزاء عنق المعز لأبي بردة في الأضحية وإباحة النياحة لأم عطية، فلا يتعدى محله (من المعروف شيئاً) وإن قل (ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) إن ومنصوبها في محل الفاعل^(٣) لفعل محذوف على الراجح أي: ولو كان أي: وجد لقاؤك أخاك بوجه طليق، والواو الداخلة على الجملة الوصلية جرى البيضاوي وغيره: أنها واو الحال، والجملة بعدها منصوبة على ذلك، وقيل: عاطفة على مقدر، والحديث سبق مع شرحه في باب استحباب طيب الكلام، وطلاقة الوجه وغيره (رواه مسلم).

٨٩١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل النبي ﷺ الحسن بن علي) ففيه استحباب

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في العانقة والقُبلة (الحديث: ٢٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (الحديث: ١٤٤).

(٣) قوله (في محل الفاعل الخ) الظاهر من كلام النحاة أن ما بعد «لو» خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير «ولو كان ذلك المعروف أن تنقي الخ» ع.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .



تقبيل الأطفال شفقة ورحمة (فقال الأقرع بن حابس) بالمهمله وبعد الألف موحدة التميمي (إن لي عشراً) كذا في الأصل بحذف الهاء^(٢) ولعله لتأويل الولد بالنفس (من الولد) بفتحيتين قال في المصباح: هو كل ما ولده شيء يطلق على الذكر والأنثى، والمثني والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر وجمعه أولاد والولد وزان، فقل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمعاً للمفتوح، كأسد جمع أسد اهـ. (ما قبلت منهم أحداً) وذلك لجفاء الأعراب وسكان البوادي، وفي الحديث من بدا فقد جفا (فقال النبي ﷺ: من لا يرحم) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم (لا يرحم) بالبناء للمفعول أي: أن انتفاء ذلك دليل على قسوة القلب، وفقد الرحمة منه للمخلوق ومن انتفت منه رفعت عنه، والجزاء من جنس العمل (متفق عليه) وقد سبق الحديث في باب تعظيم حرمت المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة والرحمة لهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب بنحوه، باب: رحمة الولد وتقبيله (٣٦٠/١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: رحمه ﷺ الصبيان والعيال... (الحديث: ٦٥).
(٢) في نسخ المتن التي بأيدينا «عشرة» بالهاء. ع.